

# شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 01

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان يا سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان -

00:00:00

يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في الدرس الماضي بارك الله فيكم كان الكلام حول الخيار. ودرسا ان انواع الخيار ثلاثة خيار المجلس وخيار الشرع وهذان - 00:00:30

هما خيار التروي. والنوع الثالث خيار العين. وهذا يسمى خيار النقيصة تكلمنا بكلام طويل حول خيار العين. وفي الحقيقة خيار العيب هذا نحتاجه كثيرا في ممارساتنا اليومية في البيع والشراء. وما زال الكلام اليوم له اتصال بخيار العين - 00:01:00

ذكرنا الشروط في خيار العين صح؟ كم شروط ذكرنا؟ اربعة او خمسة؟ تذكرونها ها؟ سبعة ثمانية ما شاء الله بركة. طيب من يذكرها لي؟ حتى نجدد العهد وحتى نصل الكلام بعضه بوعظ. من يقرأها؟ يقرأها قراءة يعني. تفضل استاذ محمد. الشرط الاول واحدا واحدا.

00:01:30 - ان

يكون المشتري جاهلا بالعين. هذا الشرط الاول. فلو كان المشتري عالما بالعيب فانه لا يثبت له حق الخيار. احسنت. طيب والشرط الثاني؟ الشرط الثاني كون العيب قديما فلو كان العيب حادثا بعد قبض المشتري للسلعة فانه لا يثبت للمشتري حق الخيار بالعين -

00:02:00

احسنتم. الثالث. كون العيب ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح. نعم. فلو كان العيب لا ينقص العين نقصا يفوت به غرض صحيح او لا ينقص قيمة كذلك فلا يثبت الخيار للمشتري. الرابع ان يكون الغالب هو السلام - 00:02:30

من ذلك العيب بخلاف ما لو كان الغالب عدم السلامة. نعم. ان يكون الرد على الفور فلو ان ان المشتري وعندما تمثل بالمشتري للغالب.

00:03:00 - تمام

قال ان يكون المشتري رد السلعة المعيبة على الفورية على الفور. احسنت. شكرا يا استاذ الصديق ما شاء الله نور الله دربك. ما شاء الله. انت ومن معك. نعم تفضل. الا يحصل عند المشتري عيب اخر - 00:03:20

فلو حصل عند المشتري عيب اخر سقط تحطم الرد. فليس حينئذ ان ان يجبر ليس للمشتري حينئذ ان يجبر البائع على الرد صح؟ طيب اي والذي بعده؟ الان رقم كم؟ سابع تفضل الا يترتب على - 00:03:40

الا يترتب على الرد بالعيب تفريق الصفقة. فلو ترتب على ذلك تفريق الصفقة ان يرد بعض السلعة دون البعض فان لا يتحتم حينئذ قبول البائع لهذا الرد تفضل كون العيب باق الى الفسخ بخلاف ما لو زال العين قبل الفسخ. جيد هذه كم شروط - 00:04:00

طيب الان حتى اجعل درس اليوم متصلا بالدرس الماضي تأتي مسألة وهي اذا قال لك البائع عندما تشتري منه سلعة. بعثك هذه السلعة وانا بريء من كل عيب فيها هل يثبتوا للمشتري اذا وجد عيبا - 00:04:30

حق الرد حق الفسخ للبيع او لا يثبت. البائع مثلا باعك السيارة وقال ابيعك السيارة اني بريء من كل عيب يظهر فيها. او يقول بعثك السيارة كما هي بما فيها من عيوب. واضح؟ او بعثك السيارة على انها قوم - 00:05:00

هذا التعبير عندنا في بلادنا مشهور. بعثت كسيارة على انها ايش؟ كوم ما معنى كوم؟ يعني من الشيء مثل ايش تقول؟ الشيء المرتفع هذا كوم من تراب اذا كان التراب مرتجعا هذا يسمى كوم. تمام؟ كاف واو ميم كوم - 00:05:30

بعتك السيارة على انها فم حديد. يعني ايش معنى على انها كم حديد؟ التعبير فيه مجاز. يعني على انها تشتمل على كل العيوب. انا اقول لك السيارة كلها عيون تشتريها فهتمم ولا لا؟ واضح؟ باللغة الانجليزية يسمى - [00:05:50](#)

كما هو يعني كما هو بعتك هذا شئ يعني كما هو. فهتمم ولا لا؟ طيب الان لو ان البائع اشترط هذا الشر بعتك هذه السيارة بكل ما فيها من علم. هل - [00:06:10](#)

يثبت للمشتري حق الخيار او لا يثبت اذا وجد عيبان. فهتمم السؤال. هنا حصل خلاف بين العلماء اقرب لكم المسألة ثم اتي الى قراءة كلام المصنف. لانه هو بين مذهب الشافعي. رحمهم الله - [00:06:30](#)

الله مذهب الحنفية يقول ان البائع اذا اشترط البراءة من كل العيوب فان هذا الشرط يعتبر. وبناء على هذا الشرط اذا وجد المشتري عيبا في هذا سلعة فليس له حق الرد بالعلم. هذا مذهب من؟ هذا مذهب السادة الحنفية - [00:06:50](#)

رحمه الله وقالوا ان للبائع مصلحة في هذا ما مصلحة البائع؟ البائع عندما يبيعك السيارة مثلا او يبيعك هذه الدار مثلا ويقول بعتك هذه الدار كما هي. بما فيها من عيوب وانا بريء من كل عيب او نحو ذلك - [00:07:20](#)

العبارات فانه يريد ان لا يبقى منتظرا. يمكن انت بعد ايام بعد اسابيع يطلع على عي فترده فيبقى هو كالمنتظر منك متى تفسخ العين. هو يريد ان يحسم الامر لا يريد الانتظار - [00:07:40](#)

فلذلك من مصلحة البائع ان يقول بعتك هذا الشئ بكل عيوبه فاقبله. او لا تشتري مني. فهو يشترط عليك البراءة من كل عيب يظهر في المبيع. الحنفية قالوا هذا شرط معتبر. واذا تم البيع - [00:08:00](#)

على هذا الشرط اي على شرط البراءة من العيوب فان المشتري حينئذ يسقط حقه في الفسخ وبالتالي سيجعل فقهاء الحنفية بناء على كلامهم سيجعلون هذا شرطا من شروط الخيار اي من شروط الفسخ في خيار العين. فيقولون ايش الشر؟ الا يشترط البائع البراءة من العيوب - [00:08:20](#)

فلو اشترط البائع البراءة من العيوب فان المشتري اذا وقف على عيب في السلعة فانه لا لا خيار قال له بان البائع قد اشترط البراءة من العيوب. اتضح يا شيخ ولا لا؟ هذا مذهب من؟ مذهب السادة الحنفية رحمهم الله. وانا بدأت - [00:08:50](#)

به حتى بعد ذلك نتفرغ لشرح كلام الشافعية وهو كلام الجمهور. من المذاهب الثلاثة تخالف الحنفية في هذا ومن باب الفائدة ان المؤسسات المالية اليوم اخذت برأي الحنفية. في التطبيقات المعاصرة - [00:09:10](#)

واضح؟ استعملت مذهب الحنفية في التطبيقات المعاصرة فصحوا هذا الشرط وجعلوه معتبرا فقالوا ان البائع اذا باع السلعة بناء على البراءة من عيوبها فان المشتري لا يثبت له حق الفسخ - [00:09:30](#)

واضح ولا لا؟ الحمد لله. طيب نسأل سادتنا وفقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى ما رأيكم في المسألة قالوا عندنا تفصيل. اصل واستثناء. اما الاصل فهو ان البائعة لا يبرأ. ببراءته باشتراط البراءة من عيوب السلعة لا يبرأ - [00:09:50](#)

ويبقى حق المشتري في الفسخ ثابتا له. لماذا؟ قالوا لان هذا مقتضى القياس اذ ان مقتضى القياس ان عقد البيع يترتب عليه الخيار ومن انواع الخيار الذي يترتب على عقد بيع الخيار بايش؟ الخيار بالعين. واضح ولا لا؟ وهذي المسألة فيها ثلاثة اقوال للامام الشافعي - [00:10:20](#)

قول الامام الشافعي يوافق او قوله يوافق قول الحنفية اخر يرى الامام الشافعي ان هذا الشرط غير معتبر تماما اذا عكس الاول تماما. الركن الثالث الاظهر من اقوال الشافعي هو المعتمد في مذهبه - [00:10:50](#)

وهو رأيه في الصين. الاصل ان هذا الشرط لا يعتبر. لكنه استثنى فيما لو كان هذا الشرط يتعلق بعيب باطن حيوان لم يعلمه البائع حال العقد شوف على قيود. ايش قالوا؟ اذا كان العيب في حيوان - [00:11:20](#)

في حيوان احرقه غير الحيوان. واضح؟ الشرط الثاني ايش؟ باطن. اخرج الظاهر طيب الشرط الثالث ايش؟ ايش قلنا؟ ها؟ لا يعلمه البائع اخرج ما لو كان يعلمه البائع. الشرط الرابع ان يكون هذا العيب موجودا حالة العقد. كم هذه الشروط - [00:11:50](#)

طبعا شوفوا ولذلك اقرب لك المسألة. لو كان البائع يبيع سيارة يبيع تمام؟ وقال انا بريء من كل عيب في هذه السلعة. السيارة والبيت

غير على كلام الشافعية لا يبرأ. جيد على كلام الشافعية لا يبرأ. طيب لو قال البائع - [00:12:20](#)  
انا ابيعك هذه البقرة. او ابيعك هذا العبد. واضح؟ وابرأ من كل عيب في هذه البقرة او في هذا العبد ننظر ان ظهر عيب ظاهر واضح؟  
فان البائع لا يقرأ منه - [00:12:50](#)

ان كان العيب ظاهرا البيع لا يبرأ ان كان باطنا يبرأ. طيب يقول ما ضابط الباطن؟ الباطن ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر ما لا يعسر  
الاطلاع عليه. يعني اعطيك مثال قريب. لما اقول حيوان طبعا طبع في - [00:13:10](#)

في مخيلته ان العبد حيوان. واضح؟ ليس المقصود بالحيوان مجرد البهيمة. وبالتالي سرقة العبد زنا العبد. هذه عيوب ظاهرة او  
باطنة. ظاهرة او باطنة باطنة لانه الاطلاع عليها. طيب اشتريت من البائع عبدا اشتريت من زيد عبدا وقال لك زيد انا بريء من كل  
عيب - [00:13:30](#)

في هذا العبد ثم تبين للمشتري ان هذا العبد فيه عيب الزنا هذا باطل. هل يملك الفسخ على كلام الشافعية؟ او لا يملك؟ واضح؟ تخرج  
على هذه المسألة فهمت؟ بخلاف لو كان هذا العيب عيبا ظاهرا. يسهل الاطلاع عليه لا يعزل الاطلاع عليه. ولذلك هنا هذه - [00:14:00](#)

المسألة هي محل كلامي هذا فقط مجرد تقريب للمسألة. الان سنقرأ كلامه هنا حتى نفهم المسألة ثم نحاول ان نلخصها بعد ذلك لكن  
تصورتم المسألة عرفتم رأي الحنفية الان سنعلم رأي الشافعية وانما قدمت رأي الحنفية لان - [00:14:30](#)

انه يعني يساعد على تصور المسألة جيدا. الان نقرأ كلام المصنف رحمه الله تعالى. طيب قال العلامة المنيباري رحمه الله تعالى رحمة  
واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. فرع هذا الفرع - [00:14:50](#)

هو في الحقيقة يشتمل على اربع مسائل ليس على مسألة واحدة. ولذلك العلامة الدمياطي رحمه الله في الحاشية قال بل فروع هو  
ليس فرعا واحدا هو فروع. وهي اربع مسائل. نحن نذكرها نقول الاول الثاني الثالث الرابع وانت رقم - [00:15:10](#)

في كتابه قال فرع الاول هذا انا انا قلت الاول من عندي ها الاول لو حيوانا او غيره. بشرط براءته براءة من؟ البائع يعود عليه. من  
العيوب في المبيع. اي بشرط براءة البائع من العيوب التي - [00:15:30](#)

قد توجد في المبيع. او بشرط الا يرد بها. ايش تقدير الكلام او بشرط الا يرد المبيع بتلك العيوب. جيد؟ عندك مسألتان. المسألة الاولى  
هل يصح ولا يصح؟ عندك اثران. اثر الاول هل العقد هذا بهذا الشرط يصح او لا يصح - [00:16:00](#)

اثر الثاني هل يبرأ البائع من العيب او لا يبرأ؟ فرتب رحمه الله تعالى حكمين على فقال لو باع حيوانا او غيره بشرط براءته من  
العيوب في المبيع او لا يرد بها - [00:16:30](#)

او الا يرد بها واحد. صح العقد. اه اذا هذا العقد الصحيح. اذا استفدنا من قوله صح العقد ان هذا العقد مع وجود هذا الشرط صحيح  
واحد. اثنين وبرئ من هذا الذي برئ؟ البائع احسنتم - [00:16:50](#)

وبرئ من عيب يجمع اربعة شروط. باطن خرج ماذا؟ الظاهر. ما ضابط الباطن ما يعسر الاطلاع عليه. طيب والظاهر ما لا يعسر  
الاطلاع عليه. فالظاهر يبرأ منه او لا يبرأ منه - [00:17:10](#)

لا يبرأ من الظاهر وانما يبرأ من الباطن. قال برأ من عيب باطن. اي برئ البائع من عيب باطل تمام كزين العبد هذا باطل. تمام؟ اما من  
الظاهر فانه لا يبرأ. طيب جميل. اثنين بالحيوان اخرج ماذا - [00:17:30](#)

اخرجها غير الحيوان. فاذا كان هذا العيب في دار في ثوب في سيارة فانه لا يبرأ سواء كان العيب ظاهرا او باطنا لا يبرأ. اتضح؟  
طيب. الثالث قال موجود هذا العقد قوله موجود. مرحبا. حيا الله الاساتذة. كيف حالكم؟ ابا كباب - [00:17:50](#)

الحمد لله اهلا وسهلا. تجلسون هناك او تتقدمون هنا في الامام. هنا. طيب الثالث القيد الف ما هو؟ قال موجود موجود وصف لماذا؟  
للعيوب احسنتم. موجود حال العقد. اي يبرأ - [00:18:20](#)

او من عيب باطن بالحيوان اذا كان هذا العيب موجودا على العقد. ما الذي خرج خرج لو كان هذا العيب موجودا بعد العقد وقبل  
القبض. فانه لا يبرأ. اذا فوجد بعد العقد وقبل القبض. لانه اذا وجد العيب بعد القبض اصلا هذا من ضمان المشتري. ما لنا علاقة فيه.

لكن لو وجد العيب بعد - [00:18:40](#)

بعد ايش؟ بعد العقد وقبل القبض. تمام فانه لا يبرأ. جيد؟ قال لم يعلمه البائع لم يعلمه البيع هذا القيد الرابع. طيب اخرج ماذا؟ ما لو كان البائع يعلم وجود العيب في ذلك الحيوان - [00:19:10](#)

مرحبا استاذ ريني. اخرج ماذا؟ ما لو كان البائع يعلم وجود العيب في ذلك الحيوان ومع ذلك لم يتكلم واضح؟ فان البائع لا يبرأ ويثبت ان المشتري حق الفسخ. لماذا؟ لان هذا تدليس. كونه يعلم - [00:19:30](#)

ان العيب موجود ولا يتكلم بكتمه حتى وان كان عيبا باطنا. واضح؟ فان حق الخيار مشتري لا يسقط. وحين اذ لا يبرأ البائع. اتضح ولا لا؟ ولذلك يمكن ان نلخص المسألة فنقول ان العيب اما - [00:19:50](#)

ان يكون في الحيوان او في غير الحيوان. صح؟ يمكن ان تشقر عنده. لا حاجة ان اشقر عند على سبوت شجر عند مباشرة العيب اما ان يكون في الحيوان او في غير الحيوان. طيب اذا كان في غير الحيوان يبرأ البائع او لا يبرأ - [00:20:10](#)

خلاص اكتب تحته في غير الحيوان لا يبرأ. شقة سريعا ها؟ العيب اما ان في الحيوان او في غير الحيوان. اذا كان في غير الحيوان اكتب لا يرى البائع. طب واذا كان في الحيوان تفصيل. اما ان يكون باطن او ظاهر. صح - [00:20:30](#)

طيب اذا كان العيب في الحيوان وهو ظاهر لا يبرأ اكتب. سجل استمر في التشجير واذا كان العيب في الحيوان وهو ظاهر لا يبرأ. طب واذا كان باطن؟ تفصيل. اما ان يكون هذا العيب موجودا عند - [00:20:50](#)

عقد او غير موجود عند العقد. استاذ رزق لماذا لا تشقر؟ تشقر في ذهنك. لا تعتمد على ذهنك كثيرا. مداد ضعيف خير من ذاكرة قوية. صح؟ مداد ضعيف خير من ذاكرة قوية. تمام ايش قلنا الان يا استاذ رزق؟ ها - [00:21:10](#)

العيب الباطن اما ان يكون موجودا عند العقد او غير موجود عند العقد. طيب. اذا كان غير موجود عند العقد يبرأ او لا يبرأ طب واذا كان موجود عند العقد؟ تفصيل. اذا كان يعلمه او كان لا يعلمه - [00:21:40](#)

طيب اذا كان يعلمه لا يبرأ. صح؟ واذا كان لا يعلمه فانه يبرأ. اذا صعب. الان لو سألتك وانت تنظر الى التسجيل في دفترك. متى يبرأ؟ تقول ليبرأ اذا كان العيب باطنا. صح - [00:22:00](#)

في حيوان غير موجود عند العقد ولا يعلمه البائع. هنا يبرأ البائع. طيب في غير ذلك لا اتضح ولا لا؟ اتضح استاذ محمد عالم واضح وغير واضح مرة اخرى يعني خذها بسهولة - [00:22:20](#)

فيرى ايزي يعني. العيب قلنا اذا كان في الحيوان يبرأ بتفصيل. في غير حيوان لا يبرأ خلاص. طيب وفي اذا كان ظاهرا لا يبرأ باطن يبرأ. طيب اذا كان باطن موجود عند العقد سيأتي بتفصيل - [00:22:40](#)

اذا كان غير موجود عند العقد لا يبرأ. طيب اذا كان موجود عند العقد يعلمه لا يبرأ لا يعلمه يبرأ. فهمتوا من شو؟ طيب يقول قائل هل في المسألة هذه مستند؟ في مستند مثلا؟ نعم. الامام مالك؟ تأمل معي. الامام مالك رحمه الله - [00:23:00](#)

تعالى في الموطأ روى لنا اثرا كالاتي ان سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان عبده فباع عبده بثلاث مئة درهم. عناء سيدنا زيد ثابت. سيدنا عبدالله بن عمر باع العبد على من؟ على سيدنا زيد بن ثابت. وباعه على - [00:23:20](#)

براءة ايش معنى البراءة؟ يعني قال له انا بريء من كل عيب يكون في هذا العبد. جميل. ثمان سيدنا زيد بن ثابت لما اشترى العبد وجد فيه عيبا. فرفع الامر الى عثمان الخليفة رضي الله عنه. فرفع - [00:23:50](#)

امر الى سيدنا عثمان وقال لسيدنا عثمان انه باعني هذا العبد وفيه عيب لم يسمه لي فعثمان رضي الله تعالى عنه قال لعبدالله بن عمر اكننت تعلم؟ احلف انك كنت لا تعلم ان به هذا العيب. احلف. يقول لعبدالله بن عمر فنكل امتنع من الحلف. وطبعا امتنع من الحلف

تعظيما - [00:24:10](#)

امتنع عبدالله بن عمر من الحنيف. ففضى عثمان رضي الله تعالى عنه برد هذا العبد على عبدالله بن عمر فاسترد عبدالله بن عمر يعني فسخ العقد استرد عبدالله بن عمر هذا العبد وبقي عنده - [00:24:40](#)

فصح العبد يعني عادت اليه صحته وزال ما به من مرض. فباعه بعد ذلك بالف وخمس مئة. شف البداية كم باعه ثلاث مئة لان بالف وخمس مئة. فهمتوا علي ولا لا؟ واضح؟ اه. هذي القصة نستفيد منها بعض المسائل المتعلقة بدرسنا - [00:25:00](#)

المسألة الاولى صحة بيع مع البراءة من العين. ما بقول استشهدا وجه الاستشهاد ان امير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه لم يقل لهم هذا بيع باطن من اصله. بل - [00:25:20](#)

طلب من عبدالله بن عمر ان يحلف اليمين فلو كان قد حلف اليمين لتم البيع فدل ذلك على صحة البيع بهذا الشرط اي بشرط الوراثة من العين. هذه المسألة الاولى. طيب والمسألة الثانية التي نستفيدها - [00:25:40](#)

الا يكون البائع عالما. بالعين. لانه سأله احلف انك كنت لا تعلم فهذا الكلام من امير المؤمنين عثمان فيه اشارة الى انه لو كان يعلم تمام لفسخ صح ولا لا؟ طيب ولاحظ معي هذا العيب في الحديث القصة هذي في ماذا؟ في - [00:26:00](#)

حيوان واضح؟ من هنا اخذ الشافعية تقليد التقييد اخ من هنا اخذ الشافعية رحمه التقييد بالحيوان. قالوا هذا يثبت في الحيوان دون غيره. وعززوا ذلك من جهة التعليم. فقالوا ان الحيوان - [00:26:30](#)

لانه يتغذى فعندما يتغذى يكون عرضة لتغير حاله من صحة الى سقم الى مرض يعرض له حال الصحة تعرض له حالة المرض فهمت؟ بخلاف غير الحيوان. كالثياب فهمت؟ فلما كان الامر كذلك اختص الحيوان بما لا يوجد في غيره فعلق هذا الحكم على الحيوان -

[00:26:50](#)

والا هو الحكم جاء في العبد. هم عمموا الحكم بهذه العلة فجعلوه في الحيوان ولو كان بهيمة. ولذلك فرق بين والمالكية في هذه

المسألة ان المالكية اقتصرنا على العبد فقط. فقط العبد. الشافعية قالوا لا ليس ذات العبد بل مثل العبد - [00:27:20](#)

كله حيوان ولو كان بهيمته. اتضح اذا هذه المسائل الثلاث تستفيدها من هذا الاثر. وهذا الاثر فيما يظهر ان عثمان رضي الله عنه قضى

بذلك في محضر من الصحابة. يعني تخيل موجود من؟ عبدالله بن عمر صاحب القصة وزيد بن ثابت ربما يوجد - [00:27:40](#)

اخرين واضح ولا لا؟ فكان اشبه ما يكون بالاجماع السكوتي. ولذلك يمكن الاحتجاج به لا يقولون قائل هذا من باب الاحتجاج بقول

الصحابي ومن اصول الشافعية عدم الاحتجاج بقول الصحابة. فهتم؟ جميل. فهنا انظر ماذا قال؟ انا اعيد - [00:28:00](#)

المسألة من اولها حتى تربطوا المسألة بعضها ببعض. قال لو باع حيوانا او غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع. او الا يرد. اي

المبيع بها اي بالعيوب. صح العقد - [00:28:20](#)

هذه المسألة الاولى. طيب وهل يبرأ؟ البائع او لا يبرأ؟ ها؟ تفصيل. قال وبرئ من هذا الذي برئ البائع من عين باطن بالحيوان موجود

حال العقد لم يعلمه البائع. اتضح - [00:28:40](#)

وبينت لكم مستند المسألة. وبينت لكم من خالف في المسألة. تمام؟ وبينت لكم ان للامام الشافعي ثلاثة اقوال فيها المعتمد هذا. شوف

ايش قال لا عن عيب باطن في غير الحيوان - [00:29:00](#)

ايش معنى هذا الكلام؟ يعني لا يبرأ البائع اذا اشترط البراءة من العيوب من عيب باطن في غير الحيوان هذا تعرفون من القيود التي

ذكرناها قبل قليل. تمام؟ في غير الحيوان. في غير الحيوان لا يبرأ مطلقا اصلا. لا من عين باطن ولا من عيب ظاهر - [00:29:20](#)

ولا يبرأ البائع من عيب ظاهر في الحيوان. صح؟ لان الذي يبرأ منه هو عيب الباطن في الحيوان. اما العيب الظاهر في الحيوان لا يبرأ

منه. اتضح؟ قال لا عن عيب باطل في - [00:29:40](#)

الحيوان ولا ظاهر فيه اي ولا يبرأ عن عيب ظاهر في الحيوان. ارجو ان يكون واضحا لكم. اتضح المسألة اظن هذه المسألة موجودة

حتى في بلادكم صح؟ يقول بعثك هذا الشيء كما هو بما فيه من عيوب. موجود هذا عندكم - [00:30:00](#)

علا موجود موجود نعم. لا تشتري مني هذه السيارة خلاص. اشتري السيارة هذا ابيعك هذه السيارة بكل ما فيها من عيب لا تأتيني بعد

مدة تقول لي انا لا آآ وجدت فيها كذا وجدت فيها كذا. تمام؟ اه. على كل حال هذه هذا - [00:30:20](#)

هذا بيان حكم هذه المسألة. الان الفرع الثاني مسألة جديدة. قال لو اختلفا من؟ البائع المشتري. تمام. وطبعا الكلام السابق هذا في

البراءة نحن تكلمنا في البراءة من عيب في - [00:30:40](#)

في السلعة ونفس الكلام بتعكسه في الثمن. نفس الكلام تعكسه في الثمن ها؟ طيب. قال ولو اختلفا البائع في قدم العيب واحتمل

صدق كل هذا تنوين عوض واحتمل صدق كل اي كل واحد. صح؟ تنوين عوض عن اسم واحتمل - [00:31:00](#)

واحتمل صدق كل اي صدق البائع وصدق المشتري. من يصدق منهما؟ قال صدق البائع بيمينه في دعوى حدوته لان الاصل لزوم العقد. واضح؟ سورة المسألة بارك الله فيكم وجد عيب في السلعة. فالبائع يقول هذا العيب حدث بعد القبر - [00:31:30](#) المشتري يقول هذا العيب قديم حادث قبل القبر. طيب الباء عندما يقول هذا العيب حدث بعد القبض. لماذا يقول هذا؟ ها؟ سيكون العيب حدث في ضمان مشتري وبالتالي المشتري لا يملك ماذا؟ لا يملك الفسخ. احسنت. فهتمت ولا لا؟ انا بعثك هذه السلعة -

[00:32:00](#)

ثم وجدنا فيها عيبا. انا البائع اقول هذا العيب حدث بعد ان قبضت السلعة. لماذا حتى لا يكن لك حتى لا يحصل لك خيار العلم خيار الفسخ. والمشتري يقول ان هذا العين ايش؟ اه هذا العين قديم. قبل القبض هذا العيب موجود. اذا تنازعا - [00:32:30](#) المسألة لها ثلاث احتمالات هو ذكر واحد فقط. احتمال اول ان يكون هذا العين مما يقطع بانه حصل قبل القبض. مثلا ان يوجد في البهيمة او في العبد على سبيل المثال ان - [00:33:00](#)

يوجد في البهيمة او في العبد جرح. هذا الجرح من رآه من اصحاب الخبرة قال مثلا هذا الجرح عمره اسبوع والقبض تم قبل يومين. فهتمت ولا لا؟ فهنا يقطع بان هذا العيب - [00:33:20](#)

قديم هذه الحالة الاولى. طيب هنا من سيصدق؟ ها؟ سيصدق المشتري. لانه يقطع في كون هذا العين قد حدث قبل القبض. الحالة الثانية ان يقطع بكون هذا العين حدث بعد القبر. من سيصدقنا - [00:33:40](#)

البائع اصحاب الخبرة يقولون هذا العيب جديد الان. يعني هذا العيب عمره يوم واحد فقط. ما زال طريا. هنا اقطع بتصديق البائع. واذا قطعنا بتصديق البائع ان هذا العيب حدث بعد القبض فالمشتري ليس له الفسخ. واذا قطعنا - [00:34:00](#) بتصديقي المشتري وان العيب هذا كان قبل القبض فهنا يثبت له حق الفسخ. هاتان الحالتان واضحتان ولم يتكلم عليهما. بوضوحهما. تكلم على الحالة الثالثة. ما هي؟ لو احتمل ان هذا - [00:34:20](#)

صادق وان هذا صادق. المصدق من منهما؟ من الذي بجانبه يكون اليمين ومن الذي لا يصدق الا بالبينة؟ فهتمت؟ فقال هنا ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل صدق كل قوله واحتمل صدق كل هذا قيد اخرج السورة الاولى - [00:34:40](#)

الصورة الثانية التي ذكرت لكم. صدق البائع بيمينه. لماذا صدق البائع بيمينه. لماذا البائع الذي صدق؟ انظر ماذا قال؟ صدق البائع بيمينه في دعوى حدوته اي في دعوى حدوث العيب بعد القبض هذا معنى الكلام. في دعوى حدوث العيب بعد القبر. وهذا قول -

[00:35:10](#)

صدق قوله صدق هذا جواب ايش؟ جواب الشرط. ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل صدق كل اين جواب شرط جوابه لو صدق البائع بيمينه في دعوى حدوته اي في دعوى حدوث العيب بعد القول - [00:35:40](#)

جيد لماذا؟ قال لان الاصل لزوم العقل. البائع مستمسك بالاصل. ما هو الاصل ان البيع لازم. والمشتري مخالف للاصل لانه يريد فسخ العين اه فسخ العقد. اذا من تصدق من كان مستمسكا بالاصل وهو لزوم العقد وبقاؤه او من كان يريد فسخ - [00:36:00](#)

العقد وانهاه؟ الجواب من كان مستمسكا بالاصل وهو لزوم العقد. فهتمت؟ اذا من مصدق البائع الا طبعاً كما هو مفهوم كلامه الا ان اقام المشتري البينة واضح على ان هذا العيب حدث قبل القبض. فحينئذ المشتري له حق الفسخ. اتضح. هذا - [00:36:30](#)

الفرع الثاني وقيل هذا فقط القيل هذا للتعليم يعني مستند التعليم. لان الاصل عدم العيب في يده وقيل ان التعليم ليس التعليل لان الاصل لزوم العقد بل قيل لان الاصل عدم العيب في يده اي عدم العيب في يد من - [00:37:00](#)

بيد البائع احسنتم. ممتاز. الفرع الثالث ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه. اه حدث عيب لا يعرف العيب القديم بدونه. حدث عيب جديد. وعندما حدث جديد تبين وجود عيب قديم. تبين وجود عيب قديم. نفترض مثلا - [00:37:20](#)

اشتريت جوالا واضح؟ وعندما اشتريته واخذته وعدت الى البيت فسقط منك الجوال وانكسرت الشاشة. ذهبت لتصلح شاشة الجوال. وانت اشتريت الجوال بناء على انه جديد ذهبت لتصلح الجوال فقال لك البائع ان الشاشة التي انكسرت ليست الشاشة

الاصلية للجوال. هذه شاشة تقليدية هذا - [00:38:00](#)

يكون او لا؟ طيب متى ظهر هذا العيب؟ او قال لك مثلا قال لك ان في الجوال شيء كذا كذا يعني لم يكتشف الا بسبب العيب الجديد. تضرعت صورة المسألة وقل نفس الكلام في السيارة. [00:38:33](#) - السيارة فيها -

عيب لكن عندما عملت مثلا حادث تمام؟ بسبب ذلك الحادث اكتشفت عيبا قديما الان ما الذي يترتب على هذا؟ انظر. قال ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه اي ولو حدث عيب جديد لا يعرف العيب القديم بدون هذا العيب الجديد. هذا معنى الكلام - [00:38:53](#) ككسر بيض انت ما عرفت ان البيض فاسدة الا بعد ان كسرتها. اذا الكسر هذا عيب جديد فساد البيضة عيب قديم. وتخوير بطيخ مدون. بطيخ قورته ما معنى قبرته؟ حفرتة حفرتة فاذا به في الداخل فيه دود - [00:39:23](#)

عيب جديد ما هو التخوير الحفر هذا؟ وعيب قديم ايش هو؟ وجود الدود. تمام؟ قال رد ايش الذي رده؟ ها اي رد المشتري المبيع رد المشتري المبيع على البائع. اي يثبت له حق الفسق او لا يثبت؟ يثبت له حق الفسخ. قال ولا ارجى عليه - [00:39:53](#)

للعيب الحادث. ولا ارشى ايش معنى الارش؟ المراد بالارش هنا الفرق بين قيمة السلعة سليمة وبين قيمتها الفرق بين قيمة السلعة سليمة وقيمتها معيبة فهمته؟ يعني هل المشتري عندما يرد السلعة اولاً هل يرد المشتري سلعة ولا يرد؟ قلنا يرد السلعة. طيب رد السلعة للبائع. قال البائع - [00:40:24](#)

طيب الان رددتها علي انا اخذتها لكن اريد منك ارش العيب الجديد الذي فعلته. فهمته؟ هل للبائع ان يطالب من ان يطالب المشتري بدفع هذا العرش اوليس له ايش قال ولا ارجى عليه علامات - [00:40:54](#)

من؟ على المشتري للحادث اي ولا ارشى عليه اي على المشتري للعيب الحادث. اتضح ولا لا فهمت المسألة جيد؟ الحمد لله هذا الفرع الثالث نعيد قراءتها ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه - [00:41:14](#)

ككسر بيض وجوز نفس الكلام. تعرفون الجوز؟ كسرتة فاذا به فاسد من الداخل عيب جديد. فساد من الداخل عيب قديم. ككسر بيض وجوز وتخوير بطيخ رد اي رد المبيع على البائع من قبل المشتري. وهل يلزم المشتري بدفع - [00:41:34](#)

العرش او لا يلزم. قال ولا ارشى عليه اي على المشتري للحادث اي للعيب الحادث. اتضحت؟ وهذه مسألة ايضا كثيرة الوقوع ويسأل الناس عنها. جيد؟ طيب. يعني احيانا حتى عندما تشتري - [00:42:04](#)

مثلا هاتف او تشتري جهازا تعود الى البيت تفتح الكرتون مجرد ان تفتح الكرتون تمام يقول لك البائع بعد ذلك انا لا اقبل الرد. ليش؟ فتحت الكرتون. طيب وش اعمل لك انا؟ اصلا لا يمكن اذا سلمنا اصلا ان فتح الكرتون عيد جديد - [00:42:24](#)

اذا سلمنا انه عيب جديد يعني. واضح؟ لا يمكن الاطلاع على العلم القديم هذا الا بالفتح اذا نرد عليك هذه السلعة وليس لك ارج. جيد يا شيوخ. واضح فلا تبقى في ذهنك اسيرا للمثلة القديمة. اليوم بعض الباعة يرفض اذا تشتري منه سلعة تشتري - [00:42:44](#)

في منه هاتف كمبيوتر ثم تعود الى البيت تفتح البلاستيك والكرتون والكذا ثم تجد عيبا في الجهاز او في الهاتف او شيء يقول خلاص انت فتحت انا ما لي علاقة لا. حق المشتري ان يرد السلعة. طيب انا اريد - [00:43:14](#)

الان هذا مفتوح من يشتري مني مفتوح انا لا علاقة لي وليس لك ارش. جيد؟ طيب. الان كم اخذنا فروعا ها كم من فروع اخذنا ثلاثة. طيب. كم فروعا اخذنا؟ كم فروعا هكذا؟ كم فروعا اخذنا؟ كم استفهامية - [00:43:34](#)

كم فروعا اخذنا؟ ما بعدها منصوب. لكن كم من فروع اخذنا هذا خبرية تكفيرية ها؟ كم فروعا اخذنا؟ الصواب طيب الرابع الفرع الرابع. ويتبع في الرد بالعين الزيادة المتصلة ابوة كلام جميل الان - [00:43:54](#)

انت اشتريت حيوانا اشتريت بقرة. وعندما اشتريت بقرة بقيت عندك اسبوعا ثم وجدت فيها عيبا تريد ان تردها. طيب البقرة الان في في ضرعها لبن. اللبن هذا يرد او لا يرد - [00:44:14](#)

هذه زيادة متصلة. اشتريت بقرة او اشتريت شاة وبقيت عندك مثلا آ ثلاث اشهر او اربع عشر ووضعت الحمل. الحمل هذا يرد معها او لا يرد معها؟ وجدت فيها عيبا. هذه زيادة متصلة او منفصلة - [00:44:34](#)

صلة منفصلة. طيب اشتريت خروفا واخذت صوفه ثم وجدت فيه عيبا هذي زيادة صح؟ متصلة ومنفصلة؟ منفصلة هل يرد او لا يرد؟ واضح؟ وسيتكلم عن هذه المسألة الان جيد ونفس الكلام لو قلت اشتريت سيارة واستعملت هذه السيارة شهرا - [00:44:54](#)

يعني اجرتها اجرتها شهرا وفي هذا الشهر حصلت على الاجرة. ثم وجدت في السيارة عيبا. رددت السيارة هل هذه الاجرة او لا ترد. فهت؟ هذه المسألة هذا ايضا فرع مهم. انظر ماذا قال؟ قال ويتبع في الرد بالعين - [00:45:24](#)

الزيادة المتصلة. اذا الزيادة المتصلة تتبع المبيع في الرد بالعين. واضح مثل ايش الزيادة المتصلة؟ قال مثل السمن اشترت شاة فسمت عندك. ما شاء الله. تمام؟ الان ترد الشاة وجدت فيه عيبا تردها مع زيادتها المتصلة. تمام؟ فقال هنا ايش؟ كالسمن. لماذا؟ لانه لا - [00:45:44](#)

فصله الزيادة المتصلة لا يمكن فصلها. طيب مثال اخر قال وتعلم الصنعة اشترت عبدا وعندما اشتريته علمته صنعة من الصناعات علمتهم نجارة فاصبح العبد هذا نجارا. بعد شهر مثلا وجدت فيه عيبا ان هذا العبد مثلا آ زاني هذا عيب هذا حتى وان تاب كما مر معنا في الدرس الماضي. طيب - [00:46:14](#)

الان تريد ان ترد ايش؟ العبد. طيب تقول له اريد آ اجرة التعليم له الصنعة؟ لا يرد بزيادة المتصلة علمته صنعة لغة اجنبية. علمته مثلا اللغة الانجليزية. علمت العبد. خلاص - [00:46:44](#)

مع الزيادة المتصلة. اتضح يا شيخ؟ طيب. قال هنا ويتبع في الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنع ولو باجرة يعني حتى وان علمته تلك الصناعة باجرة. علمته النجارة عند آ في معهد - [00:47:04](#)

المعاهد وكنت تدفع عنه الاجرة حتى يتعلم. علمته اللغة الانجليزية وكنت تدفع الاجرة حتى وان يرد بزيادة متصلة تمام؟ قال ويتبع في الرد من عيب الزيادة المتصلة. طبعا الزيادة هنا فاعل يتبع اي - [00:47:24](#)

يتبع الزيادة المتصلة المبيعة في الرد بالعين هذا تقدير الكلام. وذكر لها امثلتان. المثال الاول قال كالسمن الثاني وتعلم الصنعة ولو باجرة. المثال الثالث هو حمل قارن بيعا. يعني لو كانت حامل - [00:47:44](#)

والحمل وهذا موجود عند البيع عند العقد. ترد بزيادتها المتصلة. تمام المنفصلة لا المنفصلة فلا ترد مع السلعة المعيبة. مثل ايش؟ قالت الولد وجدت او آ وجدت عيبا في المبيح في في البقرة في الشاة لكنها بعد ايش؟ بعد ان حملت - [00:48:04](#)

وولده رب البقرة رد الشاة لكن ولدها لا ترده. يعني انت اشترت بقرة؟ انت اشترت شاة عندك لم يكن الحمل موجودا حالة العقد. حملت عنده بعد قبضها وولده وبعد ولادتها وجدت - [00:48:34](#)

فيها عيبا ترد البقرة. طب والولد؟ لا هذه زيادة منفصلة تكون لمن؟ تكون للمشتري. اتضح؟ قال لا فاصلة ما مثال المنفصلة؟ قال كالولد والثمري. نفس الكلام. اشترت بستانا. واثمرت ترون البستان عندك ايها المشتري. ثم وجدت عيبا ترد الشجر ترد البستان لكن الثمر لك ايها - [00:48:54](#)

المشتري لانها زيادة منفصلة. وكذا الحمل الحادث في ملك المشتري. هذا الذي شرحتة لكم قبل قليل اذا الحمل اذا كان موجودا عند العقدي. تمام؟ فانه يرد الى اه يرد الى البائع - [00:49:24](#)

واذا حدث بعد العقدي يعني في ملك المشتري. تمام؟ فانه يكون للمشتري. جيد؟ قال وكذا الحمل في ملك المشتري لانه حصل في ملكه. تمام؟ فلا تتبع في الرد بل هي للمشتري. اذا هذا تفصيل المسألة - [00:49:44](#)

فما كان من الزيادات المتصلة فانه يرد مع المبيع المعين. ما كان من اداة منفصلة فانه يبقى للمشتري. واضح ولا لا؟ وهنا تأتي القاعدة الفقهية المشهورة التي تقول بالضمان الخراج بالضمان وقد شرحناها في القواعد الفقهية. نعم بسم الله - [00:50:04](#)

انتهينا من الفروع الاربعة. الان ندخل درسنا. هذا فقط تنمة للدرس الماضي. الان يبدأ الدرس. واضح بارك فيكم طيب بسم الله. فصل في حكم المبيع قبل القبض. هنا يا اخواني بارك الله فيكم انا - [00:50:34](#)

اريد ان اسس لكم اصلا قبل ان ندخل في هذه التفاصيل. اريدكم ان تفرقوا بين مسألتين. بين مسألة الملك ومسألة الضمان. متى يملك المشتري السلعة ومتى تدخل السلعة في ضمان المشترك؟ السؤال الاول متى يملك المشتري السلعة - [00:50:54](#)

الجواب يملك المشتري السلعة بمجرد العقد. لو قلت للاستاذ وحي بعثك هذه السيارة بمائة مليون ربية. قال قبلت تمام فان بمجرد الايجاب والقبول قال قبلت البيع. بمجرد الايجاب والقبول يصبح مالكا للسلعة - [00:51:24](#)



التي هي السيارة وانا ما وانا اصبح مالكا للثمن. اذا هو يملك السلعة مجرد العقل. طيب. المسألة الثانية هل بمجرد العقد تنتقل السلعة من ضمان البائع الى ضمان المشتري؟ الجواب لا. انما تنتقل السلعة من ضمان البائع الى ضمان المشتري. اذا قبض - [00:51:54](#)

المشتري السلعة. واضح؟ ما معنى ذلك؟ يعني هو الان يملك السيارة لكن هنالك احكام تختص بهذه الحالة من تلك الاحكام ان السيارة الان ما زالت في ضمان البائع. فلو حصل للسيارة تلف ترتب حكم - [00:52:25](#)

سيراتي الى الاحكام هذي بالتفصيل. منها انه لا يجوز له ان يتصرف في السيارة. فليس له مثلا ان يبيعه لانها ليست في ضمانه. واضح؟ ليس له ان يبيع السلعة. اذا هذه الاحكام احكام - [00:52:45](#)

المبيع قبل القبض هي التي سندرسها في هذا الفصل. اذا ما موضوع هذا الفصل؟ موضوع هذا الفصل احكام المبيع قبل قبضه من المشتري. ونفس الكلام ستقوله احكام الثمن ايا قبل قبض البائع له. احكام الثمن المعين قبل قبض البائع له. تمام؟ قال - [00:53:05](#)

قلت له بعتك هذه السيارة مثلا هذه المئة الصاع من التمر. هذا ثمن معين. نفس الاحكام التي ستكون في سيارة قبل القبض ستكون في الثمن قبل القبض. فاهتم؟ هذا الفصل يتكلم عن هذه الاحكام. فانتبهوا معي. فصله - [00:53:35](#)

في احكام المبيع قبل القبض. قال المبيع قبل القبض من ضمان البائع. هذه القاعدة هذي قاعدة. المبيع قبل القبض من ضمان من؟ من ضمان البائع. المبيع قبل القبض من ضمان البيع. ايش تفهم؟ ان المبيع ينتقل الى ضمان المشتري بحصول القبض - [00:53:55](#)

وقبل القبض هو من ضمان البائع مع انه في ملكية من؟ في ملكية المشتري لكنه في ضمان البائع. طيب ما معنى ما الذي يترتب على كونه في ضمان البائع؟ تترتب احكام. هنا ذكر الاحكام الثلاثة التي تترتب - [00:54:25](#)

على ذلك. تمام؟ ايوا شف لما اقول الثلاثة تمسك القلم. ستبدأ ترقب. فصل في حكم المبيع قبل القبض المبيع قبل قبضه من ضمان بائع بمعنى بيشرح ما معنى كوني من ضمان الباء؟ واحد انفساخ - [00:54:45](#)

البيع بتلفه او تلف بائع. اثنين وثبوت الخيار بتعيبه او تعيب بائع او اجنبي وباتلاف اجنبي فلو تلف بافات او اتلفه البائع ان فسخ البين. واتلاف المشتري قبضه. وان جهل انه المبيع - [00:55:05](#)

ويبطل تصرف ولو مع بائع بنحو بيع. رقمتم او لا؟ رقمتم جميل اشرح الكلام هذا الان. المبيع قبل قبضه من ضمان البيع بمعنى انفساق البيع بتلفه. نضرب امثلة لهذه المسائل. اشترى - [00:55:35](#)

منك بقرة. انا بعت بقرة على مثلا. استاذ هيرو. فقلت بعتك هذه البقرة بعشرة ملايين ربية قال قبلت البيعة. ثم ان البقرة قفزت من اعلى السقف الى الارض فماتت. المبيع تلف. قبل القبر - [00:56:05](#)

تلف قبل القبض. من الذي اتلفه؟ من الذي اتلفه لما اتلفته انا انا بعته البقرة بعشرة ملايين ربيع. البقرة قفزت من الاعلى الى الاسفل. ماتت الذي اتلف البقرة فيه بنفسها هي انتحرت يعني انتحرت يعني. واضح ولا لا؟ واضح. هنا ايش قال؟ انفساخ - [00:56:35](#)

بتلفه تمام ايش معنى بتلفه؟ اي بتلف مبيع اي ان المبيع تلف بنفسه ممكن تقول ان المبيع تلف بأفة سماوية. وش معنى افة سماوية؟ يعني ما ليس للادمي فيه تصرف. نضرب - [00:57:05](#)

المثال بصورة اخرى حتى نزيد المسألة قريبا الى اذهانكم. بعت مستزهر بقرة بعشرة ملايين ربية. تمام ولم يقبضها ما زالت عندي فجاء سيل اخذ هذه البقرة. حصل حريق في الزريبة - [00:57:25](#)

احترقت البقرة وماتت تلف المبيع بافة سماوية. واضح؟ ما حكم البيع الان؟ انفس. ما معنى انفسخ يعني يجب على ذلك البائع ان يرد الثمن للمشتري. كان البيع غير موجود. اذا متى ينفسخ البيع - [00:57:45](#)

اذا اتلف المبيع نفسه اذا تلف المبيع بفعل نفسه اذا تلف المبيع بنفسه. واحد شوفوا انا انا اتحدث عن التلف ليس عن التعيب. التعيب سيأتي بعدين. ايش التعيب؟ مثلا قفزت ما ماتت لكن انكسر - [00:58:05](#)

انكسرت رجلها هذا تعيب هذا. فاهتم؟ اه. طيب. قال المبيع قبل قبضه من بائع بمعنى انفساخ. اذا ينفسخ عقد البيع واحد بتلفه اي بتلف مبيع فالضمير في قوله بتلفه يعود على المبيع اي بتلف المبيع بنفسه. انتهى اللي بعده او - [00:58:25](#)

لا في بائع كيف اتلاف بائع انا بعت للاستاذ هيرو البقرة بعشرة ملايين ربية ولم يقبضها ثم انا ذبحت البقر. انا البائع. ايش يحصل لي

العقد؟ ها؟ يفسخ العقد. اذا في هاتين الصورتين - [00:58:55](#)

فسقوا العقل في اي صورتين اذا حصل تلف للمبيع اما بنفسه واما من قبل البائع. جيد فهنا؟ طيب اللي بعده. امر الثاني وثبوت

الخيار اي ويثبت الخيار لمن يثبت الخيار - [00:59:15](#)

للمشتري متى بتعيبه؟ اي اذا حصل تعيب للمبیت بنفسه يعني المبيع تسبب في عيب نفسه. كأن قفزت البقرة مثلا فكسرت رجلها. فهو

ما حصل عيب لها ليس تلفا حصل لها عيب لكن بفعل نفسها. يفسخ العقد او لا يفسخ - [00:59:35](#)

لا يفسخ. يثبت الخياط. انتبه. هنا لا يفسخ. شف في السورة الاولى والثانية يفسخ. هنا لا يفسخ. يثبت الخيار للمشتري. ايش معنى

يثبت الخيار؟ نقول للمشتري انت بالخيار. ان شئت تفسخ العقد - [01:00:05](#)

ترد الثمن الذي دفعت. وان شئت امضيت العقد واخذت البقرة معيبة. واضح ولا لا واضح وغير واضح. جيد؟ طيب. قال وثبوت الخيار

بتعجبه. واحد. او تعيب البائع احدث عيبا في السلعة. ليس تلفا عيبا الصورة التي مرت - [01:00:25](#)

معنى اول اتلف هنا عيب هل يفسخ العقد؟ لا يفسخ. يثبت الخيار للمشتري مش معنى يثبتوا الخيار نفس الكلام اما انه يفسخ العقد

ويسترد الثمن الذي دفع واحد او انه ايش يمضي العقد - [01:00:55](#)

واضح؟ جيد. طيب. او اجنبي ايش معنى اجنبي؟ اي ويثبت خيار للمشتري اذا تعيب المبيع من قبل اجنبي. من الاجنبي هذا؟ من

ليس غير البيع والمشتري شخص اخر قام وعيب هذه البقرة كسر لها رجلا مثلا واضح عيبها هل يفسخ - [01:01:15](#)

العقد لا يفسخ لكن يثبت الخيار للمشتري. اذا كم صور لثبوت الخيار الان؟ ثلاث وكم صور للفسخ؟ سورتان واضح؟ جميل. قال

وباتلاف اجنبي. هيا انتبه. لو ان الاجنبي اتلف المبيع - [01:01:45](#)

اتلفه استذهيره اشترى مني بقرة ولم يقبضها بعشرة ملايين ربية. تمام؟ فجاء توفيق وقام بذبح البقرة. اتلف المبييت. هل يفسق العقد

او لا يفسخ؟ ها ها استاذ احمد يفسخ العقد او لا يفسخ؟ ايش قال؟ لا يفسخ يثبت الخيار. يثبت الخيار - [01:02:05](#)

كيف يثبت الخيار؟ نقول للمشتري ان شئت فسخت وتسترد الثمن. وان شئت امضيت العقد طالبت هذا الشخص المدلف بالغرم. يغرم

الاجنبي هذا لك الثمن. فهمتم ولا لا؟ طيب. لو قال مثلا انتبه معي. يعني استذهيره هو هو المشتري. من الذي - [01:02:35](#)

ذبح البقرة ستوفيق صح؟ اه. فقال انا اجزت العقد خلاص اجزت العقد فالان الاجنبي هذا الاستاذ توفيق يغرم ولك الثمن. قال فسخت

العقد انا ارد له الثمن ثم انا اغرم هذا المتلف الاجنبي. فهمتم علي ولا لا - [01:03:05](#)

واضح؟ جميل. اذا كم صارت صور عندك الان؟ ها؟ اربعة. اربع صور في كم ها اربع صور في ايش؟ في ثبوت الخياط وصورتان في

فسخ البيعي. جميل. ساكتبها في السبورة لكم. نضعها في جدول حتى - [01:03:25](#)

تنتبهوا هنا نكتب اتلاف. وهنا نكتب ايش؟ تعيين اتفقنا؟ من الذي اتلف هنا؟ يمكن المبيع. اما اتلف واما عيب نفسه اما اتلف نفسه

واما عيب نفسه. صح؟ وهنا البائع. اما اتلف البائع المبيعة واما عيب - [01:03:45](#)

المبيعة صح؟ وهنا نكتب ايش؟ اجنبي. من الاجنبي؟ غير البائع والمشتري. وهنا نكتب المشتري المشتري هو الذي ايش؟ قام باتلاف

المبيع او المشتري قام بتعيب المبيع فكم صارت صور ثمان عليكم نور ما شاء الله. اكلتم جيدا في الصباح اليوم. طيب. اذا حصل

اتلاف للمبيع - [01:05:05](#)

بأفة سماوية. وطبعا هنا اي اتلف المبيع نفسه او تلف بأفة سماوية كما قلت لكم. ما الذي يحصل للعقد ها فسح العقد. صح؟ طيب اذا

حصل تعيب من المبيع ما الذي يحصل للعقل؟ ها؟ ثبت. الخيار بمن؟ للمشتري - [01:05:35](#)

طب احنا شيوخ ولا لا؟ جميل. طيب وهنا البائع هو الذي اتلف المبيع. ما الذي يحصل للعقد؟ فسح العقد جميل؟ طيب وهنا عيب البائع

المبيع ما الذي يحصل؟ ثبت الخيار خلاص للمشتري واضح - [01:06:05](#)

طيب اجنبي هو الذي اتلف المبيع. ثبت الخيار. اجنبي هو الذي عيب المبيع ثبت الخيار. واضح؟ انت ذهبت هاتفنا فاشترت الهاتف

وبقي الهاتف عند البائع قلت للبائع مثلا ساذهب واعود اليك بعد - [01:06:28](#)

يومين بعد وقت فجاء شخص اخر واخذ هذا الهاتف وسقط من يده فانكسر. حصل له عيب تمام هنا تأتي المسألة. هل نقول ان فسح

العقد؟ لا. ما انفسخ العقد؟ نقول للمشتري انت بالخيار. بين امضاء العقد - [01:06:58](#)

ومطالبة الاجنبي بالغرب يغرم الاجنبي وبين فسقه واسترداد الثمن. انت بالخيار. طيب. لو حصل ان المشتري هو الذي ايش هو الذي اتلف واضح؟ المشتري هو الذي اتلف؟ نقول اتلاف المشتري يعتبر قبضا. يعني كانه قبض - [01:07:18](#)

السلعة. اتلاف المشتري يعتبر ماذا؟ يعتبر قبضا. كانه قبض سلعة. خلاص ليس له المطالبة بشيء ليس له الفسق كانه قبض السلعة. طيب لو حصل من المشتري تعيب للسلعة المشتري هو الذي عيب السلعة. فان هذا ايضا يعتبر يعتبر قبضا - [01:07:44](#)

الجزء الذي اتلفه من المبيع. يعتبر قبضا للجزء الذي اتلفه من البيع. مثال اشترت مثلا من الاستاذ ولدان مائة صاع من تمر. انا المشتري وهو البائع. ثم انني قبل القبض تمام؟ قبل القبض على سبيل المثال اتلفت عشرة اصع. اتلفت كم - [01:08:14](#)

عشرة اصوات. هذه العشرة الاصع التي اتلفتها من المئة يعتبر انني قبضتها. واضح؟ وبالتالي ليس لي فيها فاسكن. ليس لي فيها فاسكن. فهمتم؟ لان الجزء الذي اتلفته او الجزء الذي عيبته - [01:08:52](#)

عيبته هذا كآني قمت بقبضه. هل تأمل معي نعيد قراءة العبارة وانظر الى الجدول مسألة مسألة. قال فصل في حكم المبيع قبل القبض. المبيع قبل قبضه من ظمان البائع. بمعنى انفساخ المبيع - [01:09:12](#)

بتلفه بمعنى انفساخ النبي انفساخ البيع بتلفه. هذه موجودة صح؟ هم؟ السورة هذي موجودة في السبورة ولا لا؟ الجدول موجود او لا؟ طيب. او او اتلاف بائع موجودة؟ طيب. وثبوت الخيار بتعيبه. موجودة صح؟ هذي الثالثة - [01:09:32](#)

او تعيب او تعيب بائع الرابعة الخامسة او اجنبي موجودة او وباتلاف اجنبي اي وثبوت واي وثبوت الخيار باتلاف اجنبي. موجودة. كم سور هذه ست صور. شوف ايش قال فلو تلف من هذا الذي تلف؟ المبيع. فلو تلف المبيع بافة - [01:10:02](#)

اي بافة سماوية او اتلفه البائع ان فسخ البيع. هذا في ظن تكراره. لقد ذكره اعاد العبارة فقط. فلو تلف المبيع بافة سماوية اي من غير ولا صنع للانسان فيها. او اتلفه البائع ان فسخ البيع. واضح؟ ثم قال - [01:10:32](#)

واتلاف المشتري قبض انظر الى السبورة ومثل اتلاف المشتري ايوب المشتري فهو قبض للجزء الذي تعيب. قال واتلاف المشتري اتلاف مبتدأ قبض خبره اتلاف المشتري قبض وان جهل المشتري انه المبيع. فهمت - [01:11:02](#)

اشترت او بعت بقرة. تمام؟ مثلا للاستاذ احمد بعت بقرة للاستاذ احمد بعشرة ملايين ربيع. تمام؟ ثم ان الاستاذ رحمة جاء ليلا واخذ بقرة وذبحها. فتبين انه ذبح البقرة التي اشتراها مني. وطبعا - [01:11:32](#)

هذا حصل قبل القبض. ان الباب كله في ضمان المبيع قبل القبض. تمام ولا لا؟ اه. فالان المشتري هذا هو الذي اتلف المبيع. صح؟ وهو يجهل انه اتلفه. وهو يجهل انه اتلفه - [01:12:02](#)

اتلافك للمبيع قبل القبض يعتبر قبضا. اتضح؟ قال هنا واتلاف مشتر قبض ان جهل انه انه المبيع. ارجو ان يكون هذا واضحا. من الاحكام تفضل ولو؟ ولو حصل التلفي بعظ السلعة سواء كان التلف جزئيا اذا حصل التلف في بعض - [01:12:22](#)

السلعة فانه يكون قابضا للجزء الذي اتلفه. وهذا انا نقلته هنا لكن لا اريد ان نفرع كثيرا حتى لا تتعبوا. يعني انا نقلت هنا عبارة التحفة قال في التحفة قوله فلا خيار له بهذا العيب اي ويسير قابضا لما اتلف - [01:12:52](#)

او فيستقر عليه حصته من الثمن. اي للجزء الذي اتلفه. وهو ما بين قيمته سليما ومعيفا ونفس قريب من هذه العبارة عبارة السنباطي في حاشيته على شرح المحل للمناهج قال قوله قال قوله فلا - [01:13:12](#)

له بهذا العيب اي ويصير قابضا لما اتلفه اي للجزء الذي اتلفه. فيستقر عليه حصته من الثمن. واضح؟ نعم فهمتم عليها شيوخ ولا لا؟ نعم. الان الحكم الثالث. هذا افهموه - [01:13:32](#)

جيذا ايضا هذا مما قد تسألون عنه ثم قال ويبطل هذا الحكم الثالث الان من احكام المبيع قبل القبض. ويبطل تصرف ولو مع بائع بنحو بيع كهبة وصدقة واجارة ورهن واقراط في - [01:13:52](#)

ما لم يقبض لا بنحو اعتاق وتزويج ووقف لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الابن. ويكون به المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالتزويد. الحكم الثالث من احكام النبيع قبل - [01:14:22](#)

قبض هل هل للمشتري الان في المثال السابق انا مع الاستاذ وحي قلت بعت السيارة الاستاذ وحي بمائة مليون ربي لكنه لم يقبضها.

حال السيارة مملوكة له او غير مملوكة - [01:14:52](#)

قلتم مملوك له. هل دخلت في ضمانه او لم تدخل؟ قلتم لم تدخل في ضمانه؟ طيب جميل. هو يملك السيارة لكنها ليست في ضمان هل

يجوز له ان يتصرف فيبيعها؟ قبل ان تدخل في ضمانه؟ الجواب لا. هل يجوز له - [01:15:12](#)

ان يهب السيارة لشخص اخر فيقول مثلا الاستاذ وحي قبل ان يقبض السيارة يا استاذ ابا ابراهيم. تمام آآ وهبتك السيارة التي

اشتريتها من لبيب ولم اقبضها. هل تصح هذه الربا ولا تصح؟ مع انه مالك. لا لا يصح - [01:15:32](#)

لماذا لا يصح؟ لانه تصرف في المبيع قبله قبل قبضه. اذا قال هنا ويبطل تصرف بنحو بيعه شوف في جملة عندك ولو مع بايع انا

بعدين برجع لها ها خلينا نمشي وبعدين برجع لها ويبطل تصرف بنحو بيع - [01:15:52](#)

اذا لبس بالبيع فقط بل بالبيع وما الحق به. مثل ايش؟ قال كهيبة. هذا مثال لنحو البيع تمام؟ طيب وصدقة استاذ وحي اشترى

السيارة ولم يقبضها. فقال هذه السيارة اجعلها وقفا لمعهد الجاوي العلمي. جزاك الله خير يا استاذ وحيد. لكن هذا الوقف لا يصح. لماذا

لا يصح؟ اه لم تدخل - [01:16:12](#)

في ضمانه بعده مع انه مالك لكن لم تدخل في ضمانه. واضح؟ قال واجارة اجر السيارة التي ولم يقبضها لا يصح هذا. قال ورهن رهن

السيارة التي اشتراها ولم يقبضها. لا يصح هذا الرهن - [01:16:42](#)

واقراض اقراض تلك السلعة التي اشتراها ولم يقبضها. هل يصح هذا القرض لا يصح. اذا هذه التصرفات لها حكم البيان. ليس ان يبيع

السلعة التي اشتراها حتى يقبضها. ومثل البيع هذه التصرفات - [01:17:02](#)

التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة. اتضح؟ جميل. يأتي السؤال. لماذا لماذا هذا لا يجوز؟ لماذا لا يجوز مع انه مالك؟

لماذا لا يجوز له ان يتصرف في السلعة قبل ان تقبض مع انه اصبح مالكا لها. لماذا؟ الجواب لان النبي صلى الله عليه - [01:17:32](#)

سلم قال من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. حتى يقبضه قال سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ولا احسب غير

الطعام الا مثله غير الطعام له نفس الحكم. لا تبعه حتى تقبضه حتى تستوفيه. هذا الدليل الاول. دليل - [01:18:02](#)

الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن. نهى عن ربح ما ما لم يضمن فكيف تربح يا استاذ وحي؟ ايها المشتري

في سلعة وهي لم تدخل في ضمانك بعد - [01:18:32](#)

ما زالت في ضمان البائع. كيف تربح في سلعة لم تدخل في ضمانك بعد؟ لا زالت في ضمان البائع متى تنتقل السلعة الى ضمانك

بالقبض؟ قبل القبض ليست في ضمانك. اتضح هذا يا شيخ ولا لا؟ اذا - [01:18:52](#)

الاحاديث تدل على انه لا يجوز للمشتري ان يتصرف في السلعة متى؟ لا يجوز للمشتري ان قبل قبضها بعد القبض خلاص ما في

مشكلة. جيد؟ جميل. يأتي سؤال لو قال - [01:19:12](#)

لو قال انا بعت السيارة للاستاذ وحين بمائة مليون ربيع. قلتم لا يجوز ان الاستاذ يبيعها لشخص اخر لا يجوز للاستاذ وحي انه

يؤجرها. لا يجوز له ان يرهانها. لا يجوز له ان يتصدق بها. لا يجوز ان - [01:19:32](#)

ان يقرضها صح؟ قلتم كل هذا التصرفات هذه لا تجوز. نعم لا تجوز. طيب لو قال الاستاذ وحي انا اشتريت منك السيارة لبيب اذا انا

ابيعك السيارة. فهمتم؟ هو اشترى مني السيارة بكم؟ ها - [01:19:52](#)

بمئة مليون ربيع. ولم يقبضها فقال ما رأيك؟ خلاص بعتك السيارة مثلا بمائة مليون روبية او لا خلينا من مئة مليون بعتك كالسيارة

بتسعين مليون رقية بمئة وعشرين مليون روبية - [01:20:12](#)

فهمتم ولا لا؟ لانه اذا باعها انتبه معي. اذا باعها بنفس الثمن الذي اشترى به فهي اقالة اقالة بلفظ البيع والاقالة بلفظ البيع

صحيحة. ايش معنى اقالة؟ الاقالة ما هي؟ الاقالة فسق البيع - [01:20:32](#)

فسق البيع هذا باختصار الاقالة هي فسق البيع. فاذا باع السلعة بنفس الثمن الذي اشتراها به لنفس هذه اقامة لكنها جرت بلفظ ايش؟

بلفظ البيع. فقال بعتك هذه السيارة بمائة مليون روبية. واضح هذه اقالة - [01:20:52](#)

وهي صحيحة عند الشافعية. اذا كانت بلفظ البيع. تمام؟ ولفظها الاصيلي ان تقول تحايلنا او تقول تفاسخنا او نحو ذلك. على كل حال. فقال لي بعثك هذه السيارة مثلا بمئة وعشرين مليون ربيع. وقبل - [01:21:12](#)

ان يقبضها قبل ان يقبضها او قال بعثك هذه السيارة مثلا بكم؟ بتسعين مليون ربيع قبل ان يقبضها هل يصح او لا يصح؟ الان عقد مع من؟ مع البائع. هل يصح تصرفه؟ والحال ان العقد مع البائع فيكون النهي الذي في الاحاديث السابقة - [01:21:32](#)

انما هو عن تصرفات المشتري قبل القبض مع غير البائع. اما البائع فله اختصاص. فهتمم ولا لأ؟ اه ما رأيكم؟ خلاف المعتمد في المذهب ان البائع له حكم غير البائع - [01:21:52](#)

ان البائع له حكم غير البائع. جيد ولا لأ؟ وبالتالي يجوز او لا يجوز؟ ها لا يجوز ولا يصح هذا التصرف. طيب لماذا؟ لماذا اعطيتم البائع حكم غير البائع؟ الجواب - [01:22:12](#)

اعطينا البائع حكم غير البائع لدليل وتعديل. اما الدليل عموم الاحاديث. فالاحاديث لم تخصص البائع واضح ولا لا؟ جميل. واما التعنيم فلان المبيع قبل ارضه ضعيف. هذا العقد ضعيف. لانه قد يحصل له انفساخ باتلاف البائع - [01:22:32](#)

العهد او ان السلعة تلفت بالفة سماوية كما مر. فلما كان ضعيفا لم يجوز انه يتصرف ولو كان ذلك التصرف مع من؟ مع البائع. اتضح يا شيخ ولا لا؟ اتضح - [01:23:02](#)

هذا دليل ماذا؟ دليل ما؟ دليل اي قول؟ ان البائع كغيره وهذا هو المعتمد قلت لكم ها؟ المعتمد ما هو؟ ان البائع كغيره لا يجوز ايش؟ التصرف معه ببيع للمبيعين قبل قبضه. افهم معي ها؟ لا تسرح ما زلنا في الدرس. طيب جميل. رأي الثاني - [01:23:22](#)

ايش يقول؟ يقول لا البائع يستثنى طب لماذا يستثنى البائع؟ قالوا قياسا على مسألة ايش هي مسألة قالوا قياسا على مسألة بيع مغصوب للغاصب. شخص غصب منك بقرة شخص غصب منك سيارة هذا غاصب. هل يجوز لك ان تباع هذا الغاصب تلك السيارة التي اغتصبها منك - [01:23:52](#)

هل يجوز لك ان تباع هذا الغاصب تلك البقرة التي اغتصبها منك؟ قال الشافعي يجوز. اذا قياس جوازي هناك ان تجوزا هذه السورة. فهتمم ولا لا؟ قياس الجواز هناك انك تجوز هذه الصورة - [01:24:22](#)

اذا هذا الخلاف في داخل المذهب الشافعي. بعض الفقهاء جاء الى هذه الاحاديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشيء حتى يقبضه المشتري. تمام؟ قال من هذا انك لو بعت قبل القبض قد يحصل غيرة من البائع حسن مثلا - [01:24:42](#)

نضرب مثال استاذ لطفي انا اشتريت من الاستاذ لطفي جهاز كمبيوتر تمام مثلا بعشرة ملايين اشتريت منه هذا الجهاز بعشرة ملايين والجهاز لا زال معه لم احفظه. ثم خرجت من الدكان فوجدت الاستاذ ابن مسعود - [01:25:12](#)

فقلت للاستاذ مسعود ابيعك او ما رأيك ان تشتري مني جهاز كمبيوتر تمام صفة كذا وكذا وكذا بائناشر مليون. تمام؟ ربحتموا. اه. فحينئذ ما الذي سيحصل في نفس البائع اذا علم بهذا؟ البائع ربما يريد ان يتحايل الان حتى لا يحصل الربح لي - [01:25:32](#)

يحاول ان يفسخ العقد باي طريقة من الطرق لاني ساربح. فهتمم ولا لا؟ فقالوا الحديث انما علتة الا يحصل نوع من الغيرة والحسد في نفس البائع. فيسعى بوسيلة ما الى - [01:26:02](#)

في العقل. اذا هنا العلة متى اذا كان هذا المشتري الذي لم يقبض سيباع على غير البائع. اما اذا كان المشتري الذي لم يقبض سيباعه على نفس البائع هذه العلة منتفية. فهتمموا ولا لا؟ اذا كان هذا المشتري - [01:26:22](#)

الذي لم يقبض السلعة سيباع هذه السلعة على نفس البائع هل العلة موجودة الان او غير موجودة؟ قالوا اذا البيع مستثنى. هذا رأي لبعض العلماء. بعض الحنابلة ذكر هذا وانما اذكر - [01:26:42](#)

واحيانا بعض الناس قد يقول لماذا لا تذكر فقط؟ لماذا لا تذكر الا مذهب الشافعية؟ لا بأس اذا اشرت الى مذاهب اخرى لان احيانا حاجة الناس هنا خاصة في مثل هذه البلاد وهم آآ يعتمدون كثيرا احيانا على المذهب الشافعي لكن احيانا يقلدون مذهبا اخر من اجل التيسير على الناس في المعاملة. فلا بأس - [01:26:58](#)

نذكر مذهبا اخر خاصة اذا جرى العمل به بعض المؤسسات المالية ونحو ذلك. واضح؟ اذا نقول مرة اخرى بارك الله فيكم قالوا انما

العلة ما هي؟ ما هي العلة؟ ان البائع لا يحصل في نفسه شيء من الغيرة والحسد فيسعى الى فسق البيع - [01:27:18](#)

هذا متى اذا كان المشتري سيبيع السلعة لشخص اخر. اما اذا كان المشتري سيبيع السلعة لنفس البائع حتى ولو كان قبل القبض فان هذا هذه العلة متفية وبالتالي يجوز. لكن في الحقيقة تبقى عموم - [01:27:38](#)

حديث تشمل البائع وغير البائع. وعلى الاقل نقول ان معتمد المذهب هو الاحوط. على الاقل. تمام؟ لكن لو قل هذا الرن لا مانع ان شاء الله. هي الان تأتي الى عبارة اخرى. شوف ايش قال ويبطل تصرف ولو معبد - [01:27:58](#)

الان فهمتم معنى ولا مع باين. طب ليش قال ولو مع بائع اشارة الى وجود الخلاف. فنص على البائع. اشارة الى ان هذا محل خلاف. فقال ويبطل تصرف ولو مع بائع بنحو بيع. هذا مثال التصرف - [01:28:18](#)

ايش التصرف الذي يبطل؟ شف ايش قال ويبطل يعني ليس حراما فقط. حرام وباطل. ما تكون حرام بس لأ حرام ولا يصح باطل قال ويبطل تصرف ولو مع بائع بنحو بيع كهبة وصدقة - [01:28:38](#)

واجارة ورهن واقرار. واضح يا شيخ ولا لا؟ طيب. محل الخلاف فين؟ قلت لك؟ تفضل. محل الخلاف محل الخلاف. الان مع الاجنبي قلنا يبطل التصرف. صح؟ المشتري الذي اشترى سلعة - [01:28:58](#)

قبل ان يقبضها ليس له ان يتصرف مع اجنبي. طيب مع البائع يجوز او لا يجوز؟ قلنا خلاف. المعتمد لا يجوز. ورأي يقابل معتمد يجوز. تمام؟ هذا الخلاف الذي مع البائع متى يكون؟ الخلاف الذي مع - [01:29:18](#)

يكون فيما لو اراد المشتري ان يبيع السلعة للبائع بغير الثمن الذي وقع عليه العرب. بغير الثمن الذي وقع عليه العقل يعني السيارة بمية مليون يريد ان يبيعها لي بمية وعشرين. يريد ان يبيعها لي بتسعين. واضح ولا لا؟ اما - [01:29:38](#)

لو وقع البيع من المشتري الذي لم يقبض السلعة للبائع بنفس الثمن ايش قلت لكم هذا ليس فيه خلاف هذا لا يدخل في خلاف لان هذا اقالة جرت بلفظ البيع والاقالة التي جرت بلفظ البيع صحيحة على - [01:29:58](#)

المذهب كما نص عليه فقهاء الشافعية ومنهم علم ابن حجر في التحفة. واضح؟ جيد المعاملات تحتاج الى صفاء ذهني. ها عقل كبير. لابد هذا ايش قال في نهاية التدريب وفهمها يحتاج للرياضة يحتاج الى الرياضة. قال هنا نعيد قراءة العبارة ويبطل تصرف ولو مع بائع بنحو - [01:30:18](#)

لبيع كهبة وصدقة واجارة ورهن واغراض فيما لم يقبض. لا بنحو عتق استثناء استاذ وحي اشترى مني عبدا وقبل ان يقبض العم اعنته. ها اعنت العبد قبل ان يقبضه. هل يصح عتقه او لا يصح؟ او نقول العتق البيع. ما رأيكم - [01:30:48](#)

لا العتق مستثنى. فيصح ان يعتق العبد قبل ان يقبضه. لماذا مستثنى؟ لسببين لتعديلين موجود الان في الكتاب انتبه معي. الاول لان الشارع يتشوف اي يتشوف الى العتق. يعني يحث الناس - [01:31:18](#)

هذا السبب الاول الشارع يحث الناس على العتق. فليتشوف وتشوق الشارع للعتق سفن العتق واحد اثنين وقياسا على مسألة وهي انه يصح عتق العبد الاذق يصح عتق ايش؟ العبد الابر عبد هرب منك ابق. تمام؟ شرد يصح عتقه او لا يصح - [01:31:38](#)

يصح قال هذا هذا مثله هذا مثله واضح انظر ماذا قال لا بنحو اعتاق استاذ وحي اشترى مني امة جميلة. تمام؟ مثلا اشترى مني امة جميلة وقبل ان يقبضها زوجها. يصح تزويجها قبل القبض. ها؟ يصح. قال ووقف - [01:32:08](#)

اشترى عبدا وجعله وقفا في معهد الجاوي العلمي. يخدم الطلاب. ينظف المسجد الى غير ذلك. قبل ان يقبضه يصح ولا يصح؟ ها؟ يصح. قال هنا لا بنحو اعتاق وتزويج ووقف لماذا؟ ما التعليم؟ لتشوف الشارع الى العتقي. واحد ولعدم توقف - [01:32:38](#)

رزقي على القدرة. العتق لا يشترط فيه القدرة على ماذا؟ لا يشترط القدرة على التسليم او نحوه. ما يشترط فيه القدرة على شيء. تمام. ولذلك قال ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحته - [01:33:08](#)

اعتاق. جيد؟ فذكر تعليين. قال ويكون به اي بالعتق ويكون به اي بايش؟ بالعتق. اي ان الاستاذ وحي عندما اعتق هذا العبد وهو لم يقبضه هذا العتق يصبح كانه قبض العبد. كانه قبض العبد. قال ويكون اي ويكون - [01:33:28](#)

المشتري به اي بالعتق ويكون به المشتري قابضا اي قابضا بالتزوير اي لو انه زود الامح انتبه معي لو انه

زوق الاعم قبل ان يقبضها من حيث التزويد يصح التزويد او لا يصح - [01:33:58](#)

يصح التزويج. لكن هل يعتبر قابضا او لا يعتبر قابضا؟ لا يعتبر قابضا. ما معنى لا يعتبر قابضا؟ بمعنى لو ان الامة مثني اتلفت نفسها قتلت نفسها فلا زالت من ضمان البائع. يفسخ شوف شوف السبورة ها لو ان الامة هذه - [01:34:18](#)

يعني حزنت ان الاستاذ واحد زوقها بشخص اخر هي تحب غيره مثلا فقتلت نفسها. تمام. وطبعا هذا الزواج كان ايش؟ قبل ايش قبل القبر. واضح؟ هي من ضمان من الان؟ اه من ضمان. فهتمم يا شيوخ ولا لا؟ اه. لكن في العبد هذا الذي وقفه - [01:34:38](#)

وحي نفترض ان العبد هذا اشترى مني عبدا والعبد ما زال معي اعتقه قلنا يصح العتق ولا ما يصح؟ اشترى مني عبدا وقبل قبضه اعتقه يصح العتق او لا يصح يصح العبد حزن - [01:34:58](#)

انه اصبح حرا قتل نفسه. ها؟ اضمنه انا؟ البائع يضمنه خلاص. بمجرد العتق اصبح قابضا له. اصبح المشتري قابضا. طيب نقول قال ممكن العبد يقتل نفسه لانه صار حرا؟ نعم لان بعض الناس لا تحب الا ان تكون عبيدا. الحرية لا لا يحبونها. تماما. نعود الى الدرس -

[01:35:18](#)

قالوا هنا وقبض غير من قول الله الان هو يتكلم على ايش يا شيوخ؟ متى ينتقل الضمان الى متى ينتقل الضمان الى المشتري؟ بالقبض. ينتقل الضمان الى المشتري بالقرض سؤال بماذا يحصل القبض؟ بماذا يحصل القبض؟ الان سيفرع على هذا القبض -

[01:35:48](#)

قاعدته ان المرجع فيه العرف. ايش المرجع فيه؟ العرف. فما الناس على انه قبض اكتبر قبضا والا فلا. لكن تنبهوا معي. الشافعية رحمهم الله تعالى قالوا مع ان المعتبر العرف الا اننا ذكرنا ضوابط للعرف. هذه الضوابط ينبغي مراعاتها - [01:36:18](#)

لو تعارف الناس على خلافها فالعبرة بها لا بما تعارف عليه الناس. فهتمم؟ ذكروا ضوابط لهذه القاعدة. قاعدة المرجع في القبض العرف. فقالوا هذه الضوابط التي نذكرها لو تعارف على خلافها فالعبرة بماذا؟ بما نقوله لا بما تعارف الناس على خلافه. ساضرب لكم

امثلة - [01:36:48](#)

لكن قبل ذلك اقول لكم الاشياء تنقسم الى ثلاثة اقسام. اما انها عقارات او ما يشبه العقارات اراضي منازل دور. هذه كيف تقبض؟ هذه تقبض بتخليتها من متاع البائع. وتسليم المشتري المفاتيح - [01:37:18](#)

واضح؟ اخلائها من متاع البائع. وتسليم المشتري مفاتيح وتمكينه منها. يدخلها خلاص تمكنه ما تضع له حراس امامها ممنوع ممنوع الدخول. جيد ولا لا؟ كم هذه؟ ثلاث امور. طيب هذا القسم الاول ما كان من العقارات ونحوها. القسم الثاني ما كان من المنقولات.

والمقولة - [01:37:48](#)

المقصود بالمنقولات المنقولات الثقيلة مثل السيارات مثل السفن تمام اه يعني قارب صين يتسع لعشرة اشخاص ونحوها. تمام. اه مثل ما تقول الان حسان بقرة. تمام كيف يكون قبضها بنقلها؟ يكون قبضها بنقلها باخراجها. تمام؟ على تفصيل - [01:38:18](#)

سيذكر بعد قليل. طيب هذا الثاني. الثالث ايش هو؟ ما يمكن تناوله. يعني نقله خفيف. يعني شيه خفيف مثل جوال مثل خاتم ساعة فهذا قبضه بايش؟ بتناوله. كم صارت القسمة الان؟ ها - [01:38:48](#)

ثلاثية. جيد. طيب نعود للقسم الاول. ايش القسم الاول؟ العقار. نحن قلنا العقار كيف يحصل القبض فيه شوف ثلاثة اشياء ها احفظها ثلاث اشياء الداخلية ما تقول لي الداخلية وتسكن. تمام؟ الداخلية وايش؟ وافراغ العقار من متاع - [01:39:08](#)

البائع يعني البائع عنده اغراض داخل المكان باعك مثلا باعك هذا البيت باعك هذا الدكان لكن في الدكان توجد عنده اجهزة وثياب وكذا ما باعك هذه الاشياء لابد ما يتم التسليم الا اذا افرغك هذا المكان لكن قبل ان يفرغ هذا المكان انت لست - [01:39:28](#)

وبالتالي ليس لك التصرف. الا بعد ان يفرغ. جيد ولا لا؟ طيب هذا الثاني. الثالث ايش قلنا تسليم المفاتيح. اذا اتخذية بان يفرغ والامر الثاني قلنا التمكين والثالث ثلاثة اشياء. طيب - [01:39:48](#)

هذا ما نص عليه فقهاء الشافعية رحمهم الله. لو قال قائل اليوم تعارف الناس مثلا استاذ محمد الريدي تفضل. استاذ محمد رندي اشترى مني بيتا تمام مليار مليار ما اعرفها - [01:40:08](#)

مليار رؤيتهم بيت كبير ولا صغير هذا مليار تمام وصل وسط ها اشترى مني بيتا انا البائع وهو المشتري بمليار روبية طيب وذهب الى شيه يسمى السجل العقاري. تعرفون السجل العقاري؟ هذا عند الحكومة. ها؟ يكتب - [01:40:28](#)

ان هذا البيت كان في ملكية فلان واشتراه فلان واصبح بمندية فلان يقع في القرية الفلانية في الشارع الفلاني الى غير ذلك ها؟ اه اليوم السجل العقاري هذا امر لابد منه. هل تسجيل البيت في السجل العقاري كاف - [01:40:48](#)

في القبض لانه اصبح متعارفا عليه. فنقول خلاص اليوم نقول لا يشترط ايش؟ تسليم المفاتيح ولا افراغ البيت من متاع بايع ولا ها على كلام فقهاؤنا الشافعية مجرد التسجيل في السجل العقاري ليس بكاف في الخط - [01:41:08](#)

بل لا بد من هذه الثلاثة مع التسجيل في السجل العقاري. مع اليوم تعرف الناس على هذا فإذا هذه الثلاثة يزداد عليها ما تعارف الناس. لكن ان يكون ما تعارف الناس عليه كاف - [01:41:28](#)

ان يكون ما تعارف الناس عليه كاف يعني يقوم مقام ما ذكره الفقهاء؟ لا الشافعية لا يقولون بهذا. اتضح؟ انا اقول من الشافعي رحمه الله الحنفية اكثر توسعا. الحنفية يقولون ما تعارف الناس عليه - [01:41:48](#)

كفى ان يكون معتبرا في القبض وان خالف ما ذكرناه. تمام. بناء على كلام الحنفية يوم التسجيل في السجل العقاري هذا يعتبر اه مجزئا او كافيا واضح وبالتالي لا المشترطة دي فبمجرد ان يسجل في السجل العقاري يمكن ان يتصرف البيت. حتى وان كان البيت مثلا لم تسلم له المفاتيح بعد. اتضح - [01:42:08](#)

انظروا الان ايش قالوا. وقبض غير منقول. من ارض ودار وشجر بتخلية لمشتري. تخليها. طيب التخلية هذه بماذا تحصل؟ سؤال كيف تحصل التقنية؟ بثلاثة اشياء اكتب واحد اثنين ثلاثة بتخلية لمشتري - [01:42:38](#)

انا قلت لكم بان هذه تفيد ماذا؟ تصوير هذا تصوير للتقنية صورة التقنية بماذا تحصل بثلاثة امور وقلت لكم فرق بين بان وكأن كإن مثال بان تصوير بان هذا التصوير - [01:43:08](#)

التخلية يمكنه منه البائع. يمكنه من ايش؟ ها؟ يمكنه من ايش؟ من المبيع غير المنقول من المبيع غير منقول الذي هو ايش؟ عقار مثل دار ارض تمام بان يمكنه منه البائع واحد - [01:43:28](#)

اثنين مع تسليمه المفتاح ثلاثة وافراغه من امتعة غير المشتري. طيب ايش تفهم من يعني لو تم البيع باعك الدار لكن لم يسلمك المفتاح انت الى الان لست بقاض وبالتالي ليس لك ان تتصرف. باعك الدار ولم يفرغ الدار من امتعته. الى الان انت لست بقابض. وبالتالي ليس لك ان تتصرف - [01:43:48](#)

طيب حتى وان سجلت على كلام فقهاؤنا الشافعية حتى وان سجلت البيت بالسجل العقاري واصبح البيت في السجل العقاري موجودا باسمك فانك لا تعتبر قابضا. اتضحها شيوخ ولا لا؟ طيب. قال وقبض من قول - [01:44:18](#)

ان من سفينة وحيوان بنقله. هذا في في شيء ثقيل. تمام في شيء ثقيل يحتاج الى نقل لا يمكن بالتناول وقبض من قول من سفينة وحيوان مثله الان ايش؟ سيارة تمام؟ قال - [01:44:38](#)

به من محله من محل من؟ البائع الى محل اخر مع السفينة يعني اذا كان السفينة فيها امتعة للبائع واليوم تقول اذا كانت السيارة فيها امتعة للبائع لابد ان تفرغ - [01:44:58](#)

من امتعة البائع حتى يتم القبض. فلو لم تفرغ من امتعة البائع فان هذا لا يعتبر قبضا. طيب لو ان البائع لم يسلمك مفتاح السيارة. مع ان السيارة نقلت في الجهة الحكومية من اسمه الى اسمك. هل يكفي هذا - [01:45:18](#)

هذا ليس بكاف ان يكون قبضا على كلام سادتنا الشافعية رحمهم الله تعالى. تمام؟ على الاقل على ما فهمت من كلام سادتنا الشافعية. طيب طيب جميل. ثم قال وقبض من قول من سفينة - [01:45:38](#)

بنقله من محله الى محل اخر هيا انتبه معي هنا اريد ان افصل لك المسألة قليلا. البيع اما ان يكون في مكان عام. مثلا في الشارع. البيع يتم في الشارع. فهنا يكفي النقل من - [01:45:58](#)

مكان الى اخر فقط. واضح؟ لانه في مكان ايش؟ عام. طيب لو تم البيع في مكان يملكه البائع داخل الدكان. داخل بيت البائع. فهل



يكفي نقله من مكان من غرفة يملكها البائع الى غرفة اخرى مثلا يملكها البائع او لابد ان تنقله الى خارج ملك البائع - [01:46:18](#)

فهمتم؟ واضح؟ قال الفقهاء يكفي ان تنقل المبيع باذن البائع الى مكان اخر ولو كان مملوكا له. ويكون البائع كأنه اعارك تلك البقعة يكون البائع كأنه ايش؟ اعارك تلك البقعة. والديك اقرأ لكم هنا عبارة المنهاج. مع بعض التوضيح مني. قال - [01:46:48](#)

المنقول تحويله. فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كشارع. كفى نقله الى حيز اي الى موضع اخر. وان جرى البيع في دار البائع لم يكفي ذلك الا باذن البائع. فيكون - [01:47:18](#)

البائع معيرا للبقعة التي اذن للمشتري ان ينقل اليها. اتضح هذا يا شيخ او لا؟ جيد جميل. طيب تأتي مسألة هذه نحتاجها بارك الله فيكم. نحن قلنا في المنقول متى يدخل - [01:47:38](#)

بضمان المشتري متى؟ بالنقل. يدخل المنقول في ضمان المشتري بالنقل. السؤال النقل على من؟ اجرة النقل على من؟ انا والاستاذ وحي طوال مدة ذهبنا نشتري مكتبة للكتب. تمام؟ صاحب المكتبة اشترينا منه المكتبة بثلاثة ملايين اوروبية - [01:47:58](#)

وبعدين قال انا اتكفل بنقلها الى بيتك. هكذا يا استاذ صح؟ اتى بها الى البيت. اجرة النقل. من ومن كيران الى بيته على من في الاصل. هل على البائع هو الذي يتكفل بالنقل - [01:48:28](#)

او على المشتري. وهذا كثير يعني مثلا مؤسسة سلمان الفارسي يمكن انها تشتري اجهزة كهربائية من جاكارتا هل اجرة نقل الاجهزة الكهربائية من جاكارتا الى هنا على الشركة التي اشترت منها او على مؤسسة سلمان الفارسي - [01:48:48](#)

نحن كنا متى تدخل السلعة في ضمان المشتري؟ اذا نقلت طيب الان اجرة النقل على من؟ انتبه معي شافعية رحمهم الله تعالى وهو ايضا مذهب الحنابلة قالوا ان اجرة النقل للسلعة على المشتري. واجرة نقل - [01:49:08](#)

الثلث على البائع. فهمت؟ اجرة نقل السلعة على من؟ على المشتري. انظر العبارة. قال ومؤنة النقل المفتقر اليه القبض على المشتري في المبيع. اذا مؤنة نقل المبيع على من المشتري. والبائع اي على البائع في الثمن. هذه عبارة السنباطي رحمه الله. فهمتم؟ اه. وبالتالي ايش - [01:49:38](#)

بنقول ذلك او تلك خزانة الكتب مكتبة الكتب التي اشتريتها الاصل ان مهنة نقلها على من؟ علي انا. انا المشتري. فنقل البائع لها الى بيتي تبرع منه. هبة منه - [01:50:08](#)

لكن لو اننا تشهنا يعني في العقد انا اشترت المكتبة. وبعدين قلت له خلاص. خذ المكتبة الى البيت. ليش انا اخذها؟ انت تاخذ المكتبة انت المشتري انت تأخذها. انت تأخذها. اذا تشحننا وتحاكمنا الى الاستاذ اقبال. الاستاذ اقبال يحكم لمن؟ يحكم - [01:50:28](#)

الاستاذ اقبال بان نقلها على المشتري. فيحكم علي بنقلها. مع اني انا صديق لكن يحكم علي. فهمتم ولا لا؟ واضح؟ يحكمك علي بنقلها. هذا مذهب ايش؟ مذهب الشافعية. حتى وان جرى العرف بخلاف ذلك - [01:50:48](#)

فالمعتبر هذا وقال الحنفية رحمهم الله الامر مرجعه العرف فما تعارف الناس عليه تمام ان يكون النقل على مؤنته فهو الذي يتحمل مؤونة. فاذا تعارف اليوم مثلا شوف كثير من الشركات هي التي تدفع بؤنة النقل صح ولا لا؟ كثير من الشركات هي التي تدفع - [01:51:08](#)

النقل فلو انا عقدنا عقدا ثم اختلفنا فهل ننظر الى ما قرره الفقهاء ان مؤنة النقل على المشتري او ننظر الى العرف الغالب ان مؤنة النقد على البائع لان عرف الناس اليوم ان مؤنة النقل - [01:51:38](#)

البائع هو الذي يوصل على كلام الحنفية سنحكم بمقتضى ايش؟ الرف. على كلام الشافعية لا سنقول ان مؤنة النقل على من؟ على المشتري. هذا بالنسبة لايش؟ للسلعة. والثلث على البائع. فهمتم؟ شو؟ جميل. قال ويحصل القبض ايضا هذي النوع الثالث. ايش من نوع - [01:51:58](#)

هذا الان قبض الشيء المنقول لكن الخفيف. الذي يمكن ان يتناول. ويحصل القبض ايضا بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري ذهبت واشترت هاتفا من الشركة من المحل تمام خلاص دفعت المال - [01:52:28](#)

البائع وضع الهاتف بين يديه هكذا فقط طاول امامه. هذا يعتبر قبضا. لا يشترط نقول لا ليس قبضا حتى اخذ بيدي بمجرد ان يضعه

امامك هذا يعتبره قبضا. قال ويحصل القبض ايضا بوضع البائع المنقولة بين يدي المشتري - [01:52:48](#)

بحيث لو مد ايديه اي المشتري بحيث لو مد يديه بحيث لو مد يده لناله اي لاخذه واضح؟ هذا كافي. وان قال لا اريده. اي وان قال

المشتري لا اريده. يعني لا اريده الان. ها؟ يصبح قابضا. بمجرد ان يوضع - [01:53:08](#)

امام المسلمين. واضح؟ هذا كله الذي تقدم. هذا كله الذي تقدمت في صور القبض اذا كان المبيع حاضرا. فان كان المبيع غائبا قال

وشرط في غائب عن محل العقد اي وشرط في مبيع غائب عن محل العقد اي عن مجلس العقد. تمام - [01:53:28](#)

ولو كان المبيع موجودا في البلد شرط مع اذن البائع في القبض. اذا الشرط الاول ايش؟ ان يأذن البائع في القبض هذا الشرط الاول

تمام. الشرط الثاني ان يمضي زمن يمكن فيه المضي اليه عادة. يعني مثلا نحن قلنا - [01:53:58](#)

تكون في الدروس الاولى يصح بيع سلعة رؤية قبل العقد. اذا كانت مما لا تغيروا بين زمن الرؤية وزمن العقل. في الغالب صح؟ طيب

انا رأيت سيارة الاستاذ وحي قبل اربعة ايام - [01:54:18](#)

ثم اشتريتها منه اليوم. والسيارة غائبة عن ايش؟ عن مجلس العقد. انا اشتريتها متى اكون قابضا لها؟ قال اولاً ان يأذن البائع بالقبض.

الثاني ان يمضي زمن حيث انني لو ذهبت الى السيارة - [01:54:38](#)

تمام اتسع لذلك. قال وشرط وشرط في غائب اي في مبيع غائب. عن مجلس مع اذن البائع في القبض. مضي زمن يمكن فيه الوصول

يمكن فيه المضي الى المبيع عادة اتضحت العبارة شو؟ جميل. ثم قال ويجوز للمشتري - [01:55:01](#)

بقبض للمبين ان كان الثمن مؤجلا او سلم الحال. مم مم شوفي اش قال؟ هنا مسألة جديدة هذي. هل يجوز للمشتري ان يستقل بقبض

مبيع يعني ما يقبضه البائع ليس البائع هو الذي يسلمه. انت بنفسك تأخذ المبيع. هل يجوز للمشتري ان يستقل - [01:55:31](#)

بقبض المبيع او لابد من تسليم من البيع. اتضحت الصورة ايش قال؟ ايش قال؟ ويجوز للمشتري استقلال بقبض للمبيع. هذه المسألة

لها ثلاث صور. في صورتين يجوز. ان كان الثمن مؤجلا. السورة - [01:56:01](#)

انا اشتريت السيارة من الاستاذ وحي بمئة مليون ربيع اسلمه لها اياها مثلا بعد ثلاثة اشهر. في تارك كيت وكيت او الى تاريخ كيت

وكيت. تمام. البائع هذا رضي بابش - [01:56:21](#)

بتأجيل الثمن اذا رضي البائع بتأجيل الثمن يجوز للمشتري ان يستقل بقرض المبيع. ليش؟ لان ان البائع قد رضي بتأجيل الثمن.

واضح؟ طيب. الصورة الثانية اذا كان الثمن حالا انا اشترت من الاستاذ - [01:56:41](#)

وحي السيارة بمئة مليون روبية وسلمته مائة مليون روبية الان. الثمن ايش؟ حال او مؤجل. حال وسلمتوه شف حاله وسلمته. حينئذ

للمشتري ان يستقل بقبض السيارة. واضح الثالثة اذا اشترت من الاستاذ وحي السيارة بمائة مليون روبية حالة لكن لم اسلمه. مئة

مليون - [01:57:01](#)

الاوروبية ايش؟ يرحمك الله حاله يعني ما معنى حال لا يعني تسلم الان فورا ها ولكن ما سلمته. هل يجوز للمشتري ان يستقل بقبض

المبيع او لا يجوز ايش تفهم من العبارة اقرأ العبارة ويجوز للمشتري استقلال بقبض للمبيع ان كان - [01:57:31](#)

ثمنه مؤجلا واحدا او تقدير الكلام ايش؟ او حالا وسلم الحال. شف تقدير الكلام كذا. او اهلا وسلم الحال. ايش تفهم؟ اما لو كان الثمن

حالا ولم يسلمه فليس واشتري استقلال بقرض مبيع. واي كنافه لماذا؟ لماذا؟ لماذا - [01:57:51](#)

اذا كان الثمن حالا والمشتري لم يسلم الثمن. حينئذ المشتري لا يجوز له ايش؟ ان يستقل قبض المبيع لماذا؟ لانه في هذه الحالة من

حق البائع ان يمنع السلعة حتى يسلم - [01:58:21](#)

المجتري الثمن. الثمن هنا حال. فهمتم؟ شف في السورة الاولى الثمن ايش؟ مؤجل. البيع ليس من حقه ان يمنع السلعة لانه قد رضي

بالتأجيل. ليس من حقه ان يقول لي ما بسلمك السلعة الا اذا دفعت الثمن. انت رضيت بالتأجيل - [01:58:41](#)

في الصورة الثانية ايش؟ الثمن حال وقد سلمتك الثمن اذا من حقي ايش؟ ان استقل بالقبض. لكن في الصورة الثالثة الثمن حال

واضح ولم اسلمك الثمن. اذا من حقه ايها البائع ان تمنع تسليم السلعة حتى - [01:59:01](#)

تقبض الثمن. من حقه هذا. وبالتالي هنا ليس للمشتري ماذا؟ اه ليس للمشتري ان يقبض السلعة. فهمتم يا شيخ ولا لا؟ جيد. قال

ويجوز لمشتري استقلال قبض للمبيعين ان كان الثمن مؤجلا او سلم الحال. ثم قال وراز استبدال في غير بوي بيع بمثله من جنسه

عن ثمن - [01:59:23](#)

هذا اتركه. انا اتركه متعمدا للدرس القادم. انا مستعد هنا. لكن هذا ثقيل. تمام لا يناسب ان يكون في نهاية الدرس. نتركه ان شاء اما

بداية الدرس القادم. وانا ايضا شوية مرهق. تمام بارك الله فيكم. نكتفي بما قرأنا اليوم. وارجو ان يكون مفهوما - [01:59:53](#)

وحاول قدر المستطاع ان اسهل لغته حتى تكون قريبة من اذهانكم. واسأل الله عز وجل ان يوفقني ويوفقهم لكل خير نكتفي بهذا

القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [02:00:13](#)